والى اللفظ اخرى ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر قياسا على جارحة
السباع والثاني لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتتعلم ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه
تنبيه افهم كلامه انه لا يشترط فيها انزجارها بالزجر ولا امساكها الصيد لصاحبها
وهو ما اقتضاه كلام الروضة في الثانية وصرح به في الاولى ونقل عن الامام انه لا مطمع
في انزجارها بعد طيرانها لكن نص في الام على اشتراط ذلك فيها ايضا كما نقله البلقيني
كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر ما قاله الامام بلفظ
قيل وذكر نحوه الاذرعي وغيره ونقله عن الدارمي وسليم الرازي ونصر المقدسي ونقله ابن
الرفعة عن الروياني وغيره وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه ويشترط تكرر هذه
الامور المعتبرة في التعليم بحيث يظن تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك
الى اهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين ولو ظهر بما ذكر من
الشروط كونه معلما ثم اكل مرة كما في المحرر من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر
لحديث الصحيحين المار ولان عدم الاكل شرط في التعلم ابتدا فكذا دواما والثاني يحل اكله لخبر
ابي داود باسناد حسن اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه بعدما
قتله وانصرف عنه واجاب الاول بان في رجاله من تكلم فيه وانه محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعدما قتله وانصرف عنه تنبيه محل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه
فلو تكرر الاكل منه حرم الاخير جزما وما اكل منه قبله في الاصح ونبه المصنف بقوله ذلك الصيد
على انه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله وهو كذلك خلافا لابي حنيفة وانما يخرج بالاكل عن التعليم
اذا اكل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم بنفسه فقتل واكل لم ينقدح في كونه معلما قطعا
وقوله من لحم صيد قد يخرج غيره وليس مرادا بل يلحق به نحوه مما مر من جلده وعظمه وحشوته
ثم فرع على الاظهر وهو عدم الحل قوله فيشترط في هذه الجارحة تعليم جديد قال في المجموع لفساد
التعليم الاول قال الزركشي وفيه نظر لتصريحهم بعدم انعطاف التحريم على ما صاده قبل ذلك انتهى
ورد عليه بان الفساد من حين الاكل ولم يقل لتبين فساد التعليم ولا اثر للعق الدم لانه لا
يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث ولان المنع منوط في الحديث بالاكل ولم يوجد ومعض
الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه كولوغه والثاني يعفى
عنه للحاجة وقواه في المطلب والاصح على الاول انه يكفي غسله اي المعض سبعا بما وتراب
في احداهن كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم يرد والثاني يجب ذلك ولا
يكفي الغسل لان الموضع تشرب لعابه فلا يتخلله الما ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته
بثقلها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه
انه لا يقتل الا بجرح والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والرمح تنبيه محل الخلاف اذا لم تجرحه
كما قدرته في كلامه اما اذا جرحته ثم تحاملت فقتلته حل قطعا وخرج بقوله بثقلها ما لو مات
فزعا من الجارحة او من عدوها فانه يحرم قطعا لكن القتل ليس بقيد بل لو مات بصدمتها او
بعضها او بقوة امساكها من غير عقر كان كذلك قاله القفال كما قاله الماوردي وغيره فلو قال
المصنف فمات بامساكه من غير جرح لكان اشمل والقتل ليس بقيد ايضا بل لو صار
بالثقل الى حركة المذبوح كان الحكم كذلك كما قاله الامام ويشترط في الذبح قصد العين بالفعل
وان اخطا في الظن او قصد الجنس وان اخطا في الاصابة كما سياتي تصويرهما فعلى هذا لو كان

بيده

بيده اي شخص سكين مثلا فسقط من يده وانجرح به صيد مثلا ومات او احتكت به شاة
مثلا وهو في يده سوا احركها ام لا فانقطع حلقومها ومريها او تعقر به صيد او استرسل
كلب معلم بنفسه فقتل صيدا لم يحل واحد مما ذكر قطعا لانتفا الذبح وقصده والارسال
وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه او غيره فزاد عدوه لم يحل الصيد في الاصح
المنصوص لاجتماع الاسترسال المانع والاغرا المبيح فغلب جانب المنع والثاني يحل لظهور اثر
الاغرا بزيادة العدو واحترز بقوله فزاد عدوه عما اذا لم يزد فانه يحرم جزما تنبيه محل
الوجهين اذا لم يتقدم اغرا او زجر فان تقدم بان انزجر ثم اغراه فاسترسل واصطاد حل قطعا
وان لم ينزجر فاغراه فزاد عدوه فعلى الوجهين واولى بالتحريم ولو ارسله مالكه فزجره فضولي
فانزجر ثم اغراه فاسترسل واخذ صيدا فهو للفضولي لانه المرسل فان زجره الفضولي فلم
ينزجر او لم يزجره بل اغراه فزاد عدوه واخذ صيدا فهو لصاحب الجارح وللاجنبي اخذ
الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه وتملكه بالاخذ كما لو اخذ فرخ طاير من شجرة غيره
لا من فم غير معلم ارسله صاحبه لان ما صاده ملك صاحبه تنزيلا لارساله منزلة نصب
شبكة تعلق بها الصيد ولو ارسله مسلم فازداد عدوه باغرا مجوسي حل لان حكم الاسترسال
لا ينقطع بالاغرا وان ارسله مجوسي فاغراه مسلم حرم لذلك ولو اصابه اي الصيد سهم باعانة
ريح مثلا حل سوا اقترنت الريح بابتدا رمي السهم او هجم الريح قبل خروجه كما يقتضيه اطلاقهم اذ لا
يمكن الاحتراز عن هبوبها بخلاف حلها الكلام حيث لا يقع به الحنث لان اليمين مبنية على العرف
تنبيه اشار المصنف كغيره باعانتها الى انه لو صارت الاصابة منسوبة الى الريح خاصة لم يحل
وبه صرح صاحب الوافي كما نقله عنه الزركشي واقره ولو اصاب السهم الارض او جدارا او حجرا
فازدلف ونفذ فيه او انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم واصاب
الصيد في الجميع حل لان ما يتولد من فعل الرامي منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم ولو ارسل سهما
مثلا لاختبار قوته او الى غرض يرمي اليه فاعترض صيد فقتله ذلك السهم حرم في الاصح
المنصوص لانه لم يقصد صيدا معينا ولا مبهما والثاني لا يحرم نظرا الى قصد الفعل دون مورده
كما لو قطع ما ظنه ثوبا فبان حلق شاة وفرق الاول بان هناك قصد عينا بخلافه هنا تنبيه
قضية قوله فاعترضه صيد انه لو كان هناك صيد حل وليس مرادا بل الاعتبار بنية الاصطياد
كما نص عليه في الام والمختصر فلو قال لا يقصد لكان اشمل وفي معنى ما ذكره ما لو ارسله على ما لا يؤكل
كخنزير فاصاب صيدا فانه لا يؤكل على الاصح وكذا لو ارسل الكلب حيث لا صيد فاعترضه صيد
فقتله لم يحل ولو رمى صيدا ظنه حجرا او حيوانا لا يؤكل فاصاب صيدا حل او رمى سربا بكسر
السين اي قطيع ظبا ونحوها من الوحوش فاصاب واحدة من ذلك السرب حلت اما في الاولى فلانه
قتله بفعله ولا اعتبار بظنه واما في الثانية فلانه قصد السرب وهذا منه وان قصد واحدة
من السرب فاصاب غيرها منه حلت في الاصح المنصوص سوا اكان الغير على سمت الاولى ام لا لوجود
قصد الصيد والثاني المنع نظرا الى انها غير المقصودة ولو ارسل كلبا على صيد فعدل الى غيره
ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات حل كما في السهم لانه يعسر تكليفه ترك العدول
ولان الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا وظاهر كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارساله كما لو
ارسله على صيد فامسكه ثم عن له اخر فامسكه فانه يحل سوا اكان عند الارسال موجودا
ام لا لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد ولو قصد واخطا في الظن والاصابة معا كمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)